اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة الثامنة

مقر اليونسكو، القاعة 1

8-10 أيلول/سبتمبر 2020

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت:

استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي

|  |
| --- |
| الملخصتقضي المادة 7 (جـ) من الاتفاقية بأن تتولّى اللجنة إعداد مشروع خطة لاستخدام موارد الصندوق وعرضه على الجمعية العامة لإقراره. وتعرض هذه الوثيقة مشروع الخطة الذي أوصت به اللجنة لفترة العامين 2020-2021 والفصل الأول من عام 2022 (الملحق 1).القرار المطلوب: الفقرة 49 |

1. **الخلفية**
2. تقضي المادة 7 (جـ) من الاتفاقية بأن تتولّى اللجنة "إعداد مشروع لاستخدام موارد صندوق ]التراث الثقافي غير المادي (المشار إليه فيما يلي بالصندوق)[، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقاً للمادة 25" من الاتفاقية. وقد أعِدَّ مشروع الخطة (المشار إليه فيما يلي بالخطة) الذي قدّمته اللجنة وفقاً [لقرار](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/7)14.COM7 والذي يرد في ملحق هذه الوثيقة، بما يتماشى مع التوجيهات في الفقرة الأولى من الفصل الثاني من التوجيهات التنفيذية واستناداً إلى تجربة تنفيذ الخطة الخاصة بفترات العامين المنقضية. ويرد التقرير المالي للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 في الوثيقة [LHE/20/8.GA/INF.7](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-20-8.GA-INF.7-EN.docx) إلى جانب مذكرة تفسيرية.
3. وفقاً للمادة 2 من النظام المالي للصندوق، "تُطابق الفترة المالية للحساب الخاص [للصندوق] الفترة المالية لليونسكو". غير أنّ الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية تجتمع في دورات عادية خلال السنوات الزوجية، أي بعد بداية الفترة المالية لليونسكو بستة أشهر تقريباً. لذا يُطلب من الجمعية العامة أن توافق على خطة للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كما تشمل على أساس مؤقت الأشهر الستة الأولى من الفترة المالية التالية، أي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 30 حزيران/يونيو 2022. وستحلّ هذه الخطة، بعد اعتمادها في الدورة الحالية للجمعية العامة، محلّ الميزانية المؤقتة للنصف الأول من عام 2020 التي اعتمدت في الدورة السابعة للجمعية العامة ([القرار](https://ich.unesco.org/en/Decisions/7.GA/8) 7.GA 8).
4. في نهاية عام 2019، بلغ رصيد الأموال المتاح لأنشطة البرنامج 7 840 379دولارًا أمريكيًا، باستثناء صندوق الاحتياطي. يُقترح أن تخصص الجمعية العامة الأموال في كل بند بحسب النسب المئوية للموارد الإجمالية المتوافرة، لا بحسب الأرقام المطلقة. وسيسمح ذلك، عند الضرورة، بتخصيص المساهمات المقرّرة المستلمة خلال فترة السنتين لكل بند من بنود الميزانية باتباع النسب المئوية المعتمدة. والغرض من ذلك هو تمكين اللجنة من استخدام أية مساهمات طوعية إضافية كبيرة غير مقيّدة بأغراض محدّدة (وفقاً لما تنص عليه المادة 27) قد يتم إيداعها في الصندوق خلال فترة العامين. كما يُقترح في الآن ذاته أن تأذن الجمعية العامة للجنة، مثلما فعلت في دوراتها السابقة، بأن تستخدم أية مساهمات من هذا النوع فور تلقيها، وذلك وفقاً للنسب المئوية المبينة في الخطة.
5. ويُطلب كذلك أن تأذن الجمعية العامة للجنة بأن تستخدم أية مساهمات متعلّقة بمشاريع محدّدة فور تلقيها، شريطة أن تكون هذه المشاريع ضمن نطاق أولويتي التمويل اللتين وافقت عليهما اللجنة لفترة 2018-2021 ([القرار](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/6)12.COM 6): "تعزيز القدرات لصون التراث الثقافي غير المادي والمساهمة في التنمية المستدامة" و"صون التراث الثقافي غير المادي في التعليم الرسمي وغير الرسمي". وترد قائمة المساهمات، بالإضافة إلى المساهمات الطوعية الإضافية الأخرى والمانحين، في وثيقة المعلومات [LHE/20/8.GA/INF.7](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-20-8.GA-INF.7-EN.docx).
6. لتوفير فهم أفضل لسياق الخطة المقترحة لاستخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي لفترة 2020-2021 ([الجزء الثالث](#III_Plan))، تقدّم هذه الوثيقة في المقام الأوّل لمحة عامة عن الوضع الراهن للصندوق والتوجّهات الحالية ([الجزء الثاني](#II_Status)). كما تصف التدابير المتخذة للحفاظ على استمرارية عمل الأمانة إثر تأجيل الدورة الثامنة للجمعية العامة من حزيران/يونيو إلى أيلول/سبتمبر 2020 ([الجزء الرابع](#IV_Continuity_Measures))، في حين يقترح قسمها الخامس هدفاً سنوياً جديداً للجزء للصندوق الفرعي ([الجزء الخامس](#V_Subfund)). ويتناول القسم السادس التطبيق المتواصل لمعدل تكاليف إدارية بنسبة 0 في المائة لجميع المساهمات المقرّرة ([الجزء السادس](#VI_Management_Cost)). وأخيراً، تقترح الوثيقة تعديلات على النظام المالي للصندوق بما يتوافق مع قرارات المجلس التنفيذي لليونسكو بشأن النظام المالي للحسابات الخاصة ([الجزء السابع](#VII_Financial_Regulations)).
7. **الوضعية الحالية والتوجّهات**
8. بناء على التقرير المالي للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأوّل/ديسمبر 2019 (الوثيقة [LHE/20/8.GA/INF.7](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-20-8.GA-INF.7-EN.docx)) وبعد تحليل التوجّهات المبيّنة في الوثيقة [ITH/18/7.GA/8](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-8-EN.docx)، يصف هذا القسم تطوّر إيرادات الصندوق ونفقاته حتّى 31 كانون الأوّل/ديسمبر 2019.
9. خلال فترة العامين 2018-2019، تجاوزت نفقات أنشطة البرنامج للمرة الأولى مبلغ 5 ملايين دولار أمريكي لتمثّل 149% من المساهمات المقرّرة الإلزامية المستحقة لفترة 2018-2019 (انظر الصورة 1 أدناه). وترتبط الزيادة في الإنفاق بتحسّن القدرة على الإنجاز. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأمر أدّى إلى انخفاض رصيد الصندوق في نهاية عام 2019 مقارنة بالفترة السابقة.



الصورة 1**:** تطوّر نفقات الصندوق (2010-2019)

1. تتمثّل إحدى السمات البارزة لاستخدام الصندوق خلال فترة العامين 2018-2019 في ارتفاع **استخدام آليات المساعدة الدولية**، التي تقابل بنود الميزانية 1 و1.1 و2 (انظر الصورة 2 أدناه)، بشكل ملحوظ (116%) مقارنة بفترة العامين السابقة. أما نسبة الإنفاق فقد بلغت 52% في 31 كانون الأوّل/ديسمبر 2019، وهي أعلى نقطة لها من حيث القيمة الاسمية والنسبة المئوية منذ عام 2010. وتُعزى هذه النتيجة الإيجابية بشكل رئيسي إلى: 1) زيادة سقف طلبات المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها إلى المكتب من 25 000 دولار أمريكي إلى 000 100 دولار أمريكي ([القر](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/6.GA/7)ار6.GA 7)؛ 2) زيادة بنسبة 90% (مقارنة بفترة العامين 2016-2017 السابقة[[1]](#footnote-1)) في عدد الطلبات التي فحصها المكتب مع التوصيات المقابلة التي أعدتها الأمانة و3) تواصل نسبة عالية نسبياً من الطلبات التي حظيت بموافقة المكتب (تمت الموافقة على 70% من الطلبات التي فحصها المكتب في 2018 و2019)، ممّا يدلّ على الجودة المرضية اجمالاً للطلبات التي تلقتها الأمانة.

الصورة 2: معدّل الإنفاق للمساعدة الدولية والتمهيدية

**المساهمات المقرّرة**

1. تجدر الإشارة إلى أنّ دفع المساهمات واجب يقع على عاتق جميع الدول الأطراف التي صدقت على الاتفاقية وفقاً للمادة 26. في 31 كانون الأوّل/ديسمبر 2019، بلغت متأخّرات المساهمات المقرّرة الإلزامية 318 435 دولاراً أمريكياً (مقابل 033 455 دولاراً أمريكياً في 31 كانون الأوّل/ديسمبر 2017)، منها 682 202 دولاراً أمريكياً تقابل المساهمات غير المدفوعة لسنوات قبل عام 2019. واستقر مبلغ المساهمات غير المدفوعة في حدود 000 400 دولار أمريكي منذ عام 2016. وبحلول 31 كانون الأوّل/ديسمبر 2019، لم تسدّد 82 دولة طرف (47%) مساهماتها بعنوان 2019. من بينها 46 دولة طرف (27%) لم تسدّد أيضاً مساهماتها عن السنوات السابقة لعام 2019 )انظر بيان المساهمات الإجبارية بحلول 31 كانون الأوّل/ديسمبر 2019 [[2]](#footnote-2)). فيما يتعلّق **بالمساهمات المقرّرة الطوعية** للدول الأطراف المقدرة وفقاً للمادة 26.2 من الاتفاقية، تُبيّن مقارنة منجزة على مدى السنوات الستّ الماضية أنّ المدفوعات لا تزال في المتوسط في مستوى 63% من المبالغ المقرّرة.2

**آفاق دورات الميزانية المستقبلية**

1. بعد عشر سنوات من الارتفاع المتواصل، انخفض رصيد الصندوق في نهاية العام لأول مرة ومن المتوقّع أن ينخفض أيضًا في نهاية فترة السنتين 2020-2021. ويُعتبر هذا التوجّه المتوقّع علامة إيجابية من وجهة نظر تشغيلية. إذ يعكس قدرة الدول المتزايدة على الوصول إلى الأموال التي تدعم البرامج والمشاريع التي تساهم في صون التراث الحي، وكذلك تحسّن قدرة الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية والأمانة على الاستجابة لطلباتها. غير أنّ هذا التوجّه يعني أيضاً أن مبلغ الموارد المالية المتاحة لدعم جهود الدولة لصون التراث الثقافي غير المادي من المرجّح أن يتضاءل مستقبلاً على الرغم من أن هذا الأمر لا يشكّل مصدر قلق فوري. في المقابل، بعد أن أصبح الصندوق في حالة تشغيلية أكثر صحّة، أضحت الاتفاقية في وضع أفضل لمتابعة المساهمات التكميلية الطوعية.

####  بنود الميزانية والتخصيصات في 40م/5 (2020-2021)

1. يتبع الاقتراح المتعلّق بتخصيص الأموال بخصوص الفترة 40م/5 (2020-2021) الهيكل القائم على أساس بنود الميزانية والذي استُخدم في جميع الفترات المماثلة السابقة. ويمكن تقسيم بنود الميزانية هذه إلى ثلاثة فئات، وهي النفقات المتعلقة بما يلي: أ) المساعدة الدولية؛ ب) "وظائف اللجنة الأخرى" وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛ و ج) المشاركة في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين ومساعدة اللجنة. كما تتبع النسبة المئوية للمخصّصات المعبّر عنها لكل بند من بنود الميزانية المقترحة بهذه المناسبة إلى حدّ كبير نفس التناسب المستخدم في فترة العامين المنقضية، مع اختلافات طفيفة مع الأخذ في الاعتبار الانخفاض بنسبة 9% في الأموال المتاحة في نهاية فترة السنتين 2018-2019 (7.84 مليون دولار أمريكي) مقارنة بنهاية فترة السنتين 2016-2017 (8.59 مليون دولار أمريكي).

**المساعدة الدولية**

1. يُقترح تخصيص معظم الموارد لتقديم المساعدة الدولية للدول الأطراف لتكملة جهودها الوطنية الرامية لصون التراث الثقافي غير المادي (بنود الميزانية 1 و1.1 و2). وتبقى النسبة المئوية المجمّعة لهذه البنود الثلاثة (64.75%) كما كانت عليه خلال فترة العامين السابقة.
2. كجزء من هذه النسبة المئوية المجمعة، من المتوقع تخصيص 51.96% من إجمالي المبلغ عالميًا للدعم المقدم للدول بشأن برامج ومشاريع الصون (بند الميزانية **1**). و من المتوقّع أن يمكّن هذا التخصيص الصندوق من الحفاظ على مستوى الدعم الحالي المقدّم للدول من خلال المساعدة الدولية شريطة استقرار عدد الطلبات المتلقّاة خلال فترة 2020-2021.
3. وافقت الجمعية العامة، خلال دورتها السابعة في حزيران/يونيو 2018، على إنشاء ثلاث وظائف محدّدة المدة من خارج الميزانية ([القرار](https://ich.unesco.org/en/Decisions/7.GA/8)7.GA 8) لتشكيل فريق مكرّس لتفعيل تنفيذ آليات المساعدة الدولية. ويُقترح تخصيص 10.79% من موارد الصندوق لتغطية تكاليف هذه الوظائف الثلاث (بند الميزانية 1.1).
4. كما يُقترح تخصيص 2% من الأموال لتقديم المساعدة التمهيدية (**بند الميزانية 2**). وبالإضافة إلى المساعدة التمهيدية لملفات الترشيح، قرّرت اللجنة استخدام هذا البند لتقديم المساعدة الفنية للدول الأطراف لإعداد طلبات المساعدة الدولية[[3]](#footnote-3). وبما أنّ المساعدة التمهيدية غير مستغلة إلى حدّ ما (معدل إنفاق قدره 15.5% لفترة 2018-2019) وأنّ الدول طلبت مساعدة فنية بقدر أكبر بكثير من المساعدة التمهيدية بشكلها التقليدي، يُقترح استمرار استخدام الميزانية المخصصة بموجب هذا البند للمساعدة الفنية.

**"مهام اللجنة الأخرى"**

1. سيقع الحفاظ على البند 3 من الميزانية**،** "مهام اللجنة الأخرى"، في مستوى 20% قصد تعزيز العمل الذي انطلق خلال فترة السنتين الحالية. وتمّ التنصيص على هذه المهام في المادة 7 من الاتفاقية وتستخدم الأمانة هذه الأموال لمساعدة اللجنة في انجاز هذه المهام كما جاء في المادة 10 من الاتفاقية. بعبارة أخرى، ستستخدم هذه الأموال في المقام الأوّل للترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان تنفيذها (المادة 7 [أ]).
2. أدخلت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة في عام 2019، إجراء موافقة جديد على خطة الإنفاق بموجب بند الميزانية 3 ([القرار 14.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/7)). حتّى فترة العامين 2018-2019، فوّضت اللجنة إلى مكتبها سلطة البتّ في استخدام الأموال المخصصة في إطار بند الميزانية 3 على أساس مقترحات محدّدة تعدّها الأمانة (آخرها في [القرار 12.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/7)). انطلاقاً من فترة العامين 2020-2021، طلبت اللجنة أن تقدّم الأمانة، قصد درسه من طرف الدورة السادسة عشرة للجنة وكلّ دورة تُعقد في السنوات الفردية بعد ذلك، توزيعاً بالنسب المئوية في إطار بند الميزانية 3 من الخطة، "مهام اللجنة الأخرى"، من حيث النتائج المنشودة وفقاً للقرار م/5 المعتمد، بغية تقديمه للموافقة عليه خلال الدورة التالية للجمعية العامة ([القرار 14.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/7)). وفي نفس هذا القرار وكتدبير انتقالي، طلبت اللجنة تقديم توزيع بالنسب المئوية إلى الدورة الحالية للجمعية العامة في إطار بند الميزانية 3 من الخطة، "مهام اللجنة الأخرى"، من حيث النتائج المنشودة حسب القرار م/5 المعتمد.
3. الأساس المنطقي الاستراتيجي. تستند الخطة المقترحة لهذا البند من الميزانية إلى الدروس المستفادة من الأنشطة المنفّذة خلال فترة العامين السابقة. وبهدف الاتساق مع القرار 40 م/5 المعتمد والتكامل مع التقارير ذات الصلة المقدّمة للهيئات الرئاسية لكلّ من الاتفاقية واليونسكو، فإنّ النتائج المتوقّعة المقترحة تتماشى مع [مؤشرات الأداء](https://unesdoc.unesco.org/ark%3A/48223/pf0000367155) المحدّدة في القرار 40 م/5 للبرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة، محور العمل 2، النتيجة المنشودة 6 "تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه من قبل الدول الأعضاء والجماعات، لاسيما من خلال التنفيذ الفعّال لاتفاقية عام 2003". علاوة على ذلك وبما أنّ المقترح الوارد في الملحق يغطّي فترة العامين 2020-2021 برمّتها ويحلّ محل خطة الإنفاق المؤقتة التي سبق اعتمادها من مكتب اللجنة للأشهر الستّة الأولى من عام 2020 ([القرار 14.COM 2.BUR 3](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-19-14.COM_2.BUR-Decisions-EN.docx))، تتضمّن النتائج المنشودة أيضاً العمل المنجز في النصف الأوّل من عام 2020.
4. وستواصل الأموال المخصصة لهذا البند من الميزانية تقديم الدعم الأساسي لعدد من الإجراءات التمهيدية والمستعرضة التي لها تأثير شامل وطويل الأجل على تنفيذ الاتفاقية. وسيدعم الصندوق، على وجه التحديد، التوجهات المستعرضة الرامية إلى:
* تسليط الضوء على المساهمات التي يمكن أن يقدّمها صون التراث الحيّ للحفاظ على التنوّع الثقافي العالمي ومعالجة مجموعة واسعة من قضايا التنمية المستدامة بما يتماشى مع خطة عام 2030: ويشمل ذلك الجهود المبذولة لتعميق دمج التراث الحيّ في برامج اليونسكو الأوسع وتعزيز مساهمته في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم والجنسانية وتغيّر المناخ والشعوب الأصلية والشباب؛
* البحث عن سبل لتعبئة الموارد المالية للاتفاقية من أجل تلبية الطلبات المتزايدة لهيئتيها الرئاسيتين وللمجتمع الدولي؛
* تعزيز إبراز الاتفاقية وإمكانية الوصول إلى المعلومات من خلال موقع إلكتروني محسّن، فضلاً عن مبادرات التوعية والاتصال؛
* دعم عمليات التفكير المتعلّقة بالمسائل الأساسية التي حدّدتها اللجنة والتي تُعتبر حاسمة لمواصلة تطوير الاتفاقية، بما في ذلك مستقبل آليات الإدراج والآثار الاقتصادية للأنشطة المرتبطة بالتراث الحيّ وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛
* مواصلة الانتقال المستمر للبرنامج العالمي لبناء القدرات إلى دعم الدول والجماعات في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني من خلال طيف أوسع من الشراكات المؤسسية وأشكال ومحتويات تدريب أكثر تنوّعاً.
1. التوزيع حسب النتائج المنشودة. تظل جميع النتائج المنشودة الأربع كما كانت عليه في فترة العامين السابقة، تماشياً مع القرار 40م/5. تهدف الميزانية المقترحة لفترة العامين الحالية إلى تحقيق التوازن بين مخصصات مختلف النتائج المنشودة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| النتيجة المنشودة | **-2018 2019[[4]](#footnote-4)** | 1 كانون الثاني/يناير - 30 حزيران/يونيو 2020[[5]](#footnote-5) | 2020-2021 |
| النتيجة المنشودة 1: تيسير الحوكمة السليمة لاتفاقية عام 2003 من خلال تعزيز خدمات الرصد وإدارة المعارف | 20% | 23% | 27% |
| النتيجة المنشودة 2: تشجيع تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء من خلال برنامج معزّز لبناء القدرات | 36% | 43% | 33% |
| النتيجة المنشودة 3: دمج التراث الثقافي غير المادي في خطط وسياسات وبرامج التنمية المدعومة | 17% | 14% | 13% |
| النتيجة المنشودة 4: تعزيز أهداف الاتفاقية من خلال التوعية والتواصل | 27% | 20% | 27% |
| الميزانية الإجمالية | 100% | 100% | 100% |

1. لتجنّب الانقطاع أو التأخير في التنفيذ وبشكل يتماشى مع القرار الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الأربعين المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والذي يأذن للمدير العام بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات في برنامج اليونسكو العادي في حدود 5% من المخصّصات الأولية بموجب البند 40 م/5،[[6]](#footnote-6) أذنت اللجنة للأمانة بإجراء تحويلات بين الأنشطة ضمن بند الميزانية 3 في حدود مبلغ تراكمي يعادل 5% من إجمالي المخصصات الأولية ([القرار14.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/7)). واستناداً إلى المبلغ الإرشادي للميزانية المشار إليه في المرفق الأول، فإن يعادل هذا المبلغ 403 78 دولاراً أمريكياً. وستُبلغ الأمانة اللجنة خطياً، خلال الدورة التي تلي هذا الإجراء، بتفاصيل التحويلات وأسبابها في حال حدوثها.

## النتيجة المنشودة 1: تيسير الحوكمة السليمة لاتفاقية عام 2003 من خلال تعزيز خدمات الرصد وإدارة المعارف

1. تكتسي الإدارة السليمة لاتفاقية عام 2003 أهمية بالغة لضمان ابداء جميع أصحاب المصلحة للفعالية والابتكار في عملهم من أجل تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والدولي، وتمكّن من ابراز أوسع لأهمية حماية التراث الحيّ بشكل عام من أجل التنمية المستدامة. لهذا الغرض، تيسّر الأمانة التحسينات المستمرة للرصد وإدارة المعارف وتكفل متابعة قرارات اللجنة. وستكون عملية التفكير العالمية بشأن آليات الإدراج محوراً للسنتين القادمتين (القرارات [13.COM 6](https://ich.unesco.org/en/Decisions/13.COM/6) و [13.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/13.COM/10) و[14.COM 14](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/14)). وبناء عليه، ستواصل الأمانة دعم هذه العملية الممولة في جزء كبير منها من طرف اليابان، ولا سيما من خلال تنظيم اجتماع خبراء وفريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية. وعلى نحو مماثل واستجابة للتوصيات المتكرّرة لهيئة التقييم وقرار اللجنة الذي يطلب من "الأمانة نشر توصيات هيئة التقييم بشأن تدابير الصون والممارسات الجيدة التي تعالج مخاطر إزالة السياق والإفراط في تسويق العناصر" ([القرار 14.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/10))، تقترح الأمانة أيضاً العمل على توجيه الدول الأطراف والجماعات قصد الاستفادة من الإمكانات الاقتصادية للتراث الحيّ مع معالجة مخاطر إزالة السياق والإفراط في التسويق.
2. وتعتمد الأمانة بشكل عام على إدارة المعارف كوسيلة دعم رئيسية لتشجيع سبل جديدة للعمل استجابة للظروف المتغيّرة باستمرار والأولويات الجديدة. وعزّزت هذه الوضعية الحاجة إلى تطوير إدارة البيانات وتحسينها باستمرار وتوفير حلول مبتكرة قائمة على الإنترنت يمكنها تبسيط العمليات الروتينية، من خلال تطوير نماذج عبر الإنترنت للطلبات والطلبات المقدّمة على سبيل المثال. كما تمكّن الواجهات عبر الإنترنت من جمع المعلومات تخصّ مواضيع مثل مجالات اختصاص المنظمات غير الحكومية المعتمدة ونشرها وتصفّحها ([القرار14.COM 15](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/15)). ولا يمكن لهذه التطورات تبسيط المعلومات ودمجها فحسب، بل ستجعلها أيضاً في متناول العديد من أصحاب المصلحة. وأظهرت أزمة كوفيد-19، التي عملت الأمانة والعديد من أصحاب المصلحة في الاتفاقية (بما في ذلك هيئة التقييم) خلالها عن بعد، بشكل أكثر وضوحاً أنّ إمكانية الوصول إلى المعلومات عبر الإنترنت وتوافر الأدوات عبر الإنترنت أمران حاسمان لاستمرارية العمليات القانونية.
3. وعلاوة على ذلك وبناء على زيادة تفعيل آلية المساعدة الدولية على مدى السنوات القليلة الماضية، سيبدأ فريق الصون والتنفيذ والرصد المعيّن حديثاً في اجراء رصد معزّز للمشاريع الجارية المموّلة من الصندوق وجمع الدروس المستفادة من المشاريع الجارية والمكتملة. وسيتحقّق ذلك بإدخال أدوات لتوجيه الدول الأطراف ومن خلال تحسين جمع البيانات النوعية والكمية.

##  النتيجة المنشودة 2: تشجيع تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء من خلال برنامج معزّز لبناء القدرات

1. مع التوسّع المستمر في الاتفاقية، لا يزال الطلب على بناء القدرات مرتفعاً، حيث تواجه الدول الأطراف تحديات جديدة. وفي الوقت ذاته، فإنّ سياق وشروط تنفيذ برنامج بناء القدرات آخذ في التطوّر، ممّا يتطلّب نهجاً واستراتيجيات جديدة. وأوضحت أزمة كوفيد-19 والقيود اللاحقة على تنظيم الاجتماعات العامة والسفر بين الدول بشكل خاص أنّ برنامج بناء القدرات يحتاج إلى التكيّف.
2. خلال فترة العامين الحالية، ستركّز الأمانة على تنفيذ إعادة تموضع استراتيجي للبرنامج ليشمل نسبة أكبر من التدريب عبر الإنترنت في مجالات المحتوى التي يغطيها البرنامج بالاعتماد على الطرق الموجهة ذاتياً والتي يقدّمها المدرّبون. وبالنظر إلى النطاق الكبير الذي شمله البرنامج منذ إطلاقه، فإنّ ذلك يمثل مجهوداً هاماً سيتم تكثيفه في فترة العامين الحالية. وأتاحت التجربة الناجحة لبناء القدرات خلال دورة تقديم التقارير الدورية في أمريكا اللاتينية والكاريبي للأمانة جمع المعارف والمهارات المفيدة لتصميم برامج تدريبية على الإنترنت وإنتاجها وتنفيذها. ويعني النسق المرتكز على الإنترنت أنّه بمقدور البرنامج الوصول إلى مجموعة أكبر من الأشخاص وتدريبهم، دون الحاجة إلى سفر المشاركين وإيوائهم، ممّا يثبت أنّه فعّال من حيث التكلفة وأكثر ملاءمة للبيئة.
3. ولضمان استدامة برنامج بناء القدرات في المستقبل، ستواصل الأمانة رصد نتائجه، ولا سيما فيما يتعلّق بإدماج صون التراث الثقافي غير المادي في السياسات. كما سيظلّ تحديد وبناء الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الأخرى النشطة في مجالات الثقافة والتراث، بما في ذلك مراكز الفئة 2 والجامعات، أولوية. وتتوقّع الأمانة في هذا الصدد تطوير دورات إلكترونية مفتوحة حاشدة كوسيلة مبتكرة لتوسيع نطاق برنامج بناء القدرات ليشمل الشريحة الأصغر سناً من الطلاب والشباب المهتمين بالتراث الحيّ، إلى جانب المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية.

## النتيجة المنشودة 3: دمج التراث الثقافي غير المادي في خطط وسياسات وبرامج التنمية المدعومة

1. **استجابة لاعتماد اللجنة لأولويتين للتمويل لفترة 2018-2021 (**[**القرار** 12.COM 6](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/6)**)، طوّرت الأمانة، على مدى العامين الماضيين، المبادرة المشتركة بين القطاعات** "**صون التراث الثقافي غير المادي من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي" التي تُسهم في مبادرة مشتركة بين القطاعات على نطاق المنظمة بشأن** "**التعليم والثقافة معاً في العمل من أجل تعزيز أهداف التنمية المستدامة". وكإجراء تمهيدي، ستقوم الأمانة بإطلاق ومزيد تطوير مركز تبادل المعلومات لتقاسم المعارف والتعاون والابتكار في مجال التراث الثقافي غير المادي والتعليم لتسهيل العمل في هذا المجال على المستوى العالمي. وستُكثَّف الجهود لبناء وإدامة الشراكات مع الجهات المانحة ذات الصلة وبرامج ومؤسسات التعليم العالمية لإيجاد الدعم لهذا الطلب المتزايد والأنشطة التي سيتم تطويرها وفقاً لذلك.**
2. **وأقرّت اللجنة، خلال دورتها الثالثة عشرة في عام 2018، بأهمية الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم في ضمان استدامة لغاتها وتعلّمها واستخدامها ونقلها باعتبارها ناقلات أساسية للتراث الثقافي غير المادي (**[القرار 13.COM 20](https://ich.unesco.org/en/Decisions/13.COM/20)**). وتماشياً مع هذا القرار، ستقوم الأمانة بالتواصل مع الشعوب الأصلية والجمعيات التي تشارك بنشاط في دمج تراثها الحيّ في برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي لتعكس تجاربها في مركز تبادل المعلومات وفي خطة العمل التي تضعها اليونسكو للعقد الدولي للغات السكان الأصليين. كما ستتمّ مواصلة العمل على أوجه التآزر بين اتفاقية عام 2003 وجهود منظومة الأمم المتحدة في إطار خطة عام 2030 في مجال تغير المناخ والتنوع البيولوجي مع فرص جديدة تنشأ في سياق الاستعداد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.**

## النتيجة المنشودة 4: تعزيز أهداف الاتفاقية من خلال التوعية والتواصل

1. يتمثّل أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية، كما هو مبيّن في مادتها الأولى، في رفع مستوى الوعي بأهمية التراث الثقافي غير المادي على المستويات المحلية والوطنية والدولية. واستناداً إلى الإجراءات المتخذة في فترة العامين السابقة، ستواصل الأمانة الشروع في أنشطة الاتصال للتوعية والتعميم على جميع المستويات، ولا سيما على المستوى الدولي. كما سيظل ارساء شراكات مؤسسية استراتيجية وفعالة أمراً أساسياً لتعزيز أهداف الاتفاقية. وتعتزم الأمانة في هذا الصدد تعزيز جهودها للبحث عن سبل لزيادة الموارد المالية المتلقّاة لتنفيذ الاتفاقية.
2. ويعدّ [الموقع الإلكتروني للاتفاقية](https://ich.unesco.org/) العمود الفقري لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، بدءاً من عمل الهيئتين الرئاسيتين ووصولاً إلى المشاريع والأنشطة المنفّذة على المستوى الوطني. وأدّى تنامي الاتفاقية، من حيث النطاق الجغرافي والتوسع المواضيعي على حدّ سواء، إلى اكتساب ثروة من المعلومات التي سيتم إعادة تنظيمها. وستُفضي إعادة تصميم الموقع الإلكتروني إلى تحسين إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات التي يحويها مع التركيز على الروابط بين التراث الحيّ والتنمية المستدامة. وبالاستناد إلى التجربة الناجحة [للمنصة بشأن تجارب التراث الحيّ وجائحة كوفيد-19](https://ich.unesco.org/en/living-heritage-experiences-and-the-covid-19-pandemic-01123) التي تمّ إطلاقها في أيار/مايو 2020، ستعزّز الأمانة أيضاً قدرة موقعها الالكتروني ليكون بمثابة منصّة للتبادل والتواصل.
3. وسيتم إطلاق وتطوير طيف واسع من الأدوات ومبادرات الاتصال للوصول إلى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطات الحكومية والمنظمات الشريكة على غرار المنظمات غير الحكومية المعتمدة ومراكز الفئة 2 والجماعات. وسيقع تطوير أدوات الاتصال والتوجيه للدول الأطراف. وسيتم إعداد أدوات التصوّر التفاعلية (مثل الواجهة عبر الإنترنت "الغوص في التراث الثقافي غير المادي!") والمعارض المادية والافتراضية إلى جانب الكتيبات الإلكترونية، وتنظيمها حول الموضوعات الاستراتيجية، ولا سيما بشأن التنمية المستدامة وحالات الطوارئ. وستُبذل جهود محدّدة للوصول إلى متلقّين يتجاوزون جمهور اليونسكو المعتاد وضمان وجود التراث الحيّ في حدث دولي رئيسي واحد على الأقلّ بشأن التنمية المستدامة.

 **المشاركة في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين ومساعدة اللجنة**

1. يغطي **بند الميزانية** 4 نفقات مشاركة الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثّلون الدول الأطراف النامية في الاجتماعات النظامية إذا كانت دولاً أعضاء في اللجنة أو يغطيها **بند الميزانية** 5 إذا لم تكن دولاً أعضاء في اللجنة. ويغطي بند الميزانية 6 مشاركة خبراء التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية المعتمدة من البلدان النامية في دورات اللجنة. ويُقترح تخصيص 2.63% و3.31% و3.31% على التوالي للبنود المذكورة أعلاه. وتهدف التعديلات الطفيفة للنسب المئوية إلى ضمان الدعم لجميع أعضاء اللجنة المؤهلين مع ارساء توازن في الوقت ذاته بين الدعم المقدّم للدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة وأخذ العدد المتزايد للتصديقات في السنوات الأخيرة في الاعتبار.
2. وأوصت الجمعية العامة، خلال دورتها السابعة ([القرار 7.GA 8](https://ich.unesco.org/en/Decisions/7.GA/8)) ، بأن يؤذن للأمانة بإجراء تحويلات بين بنود الميزانية 4 و5 و6، في حدود 30% من إجمالي مخصصاتها الأولية. وتمّ خلال الفترة المشمولة بالتقرير 2018-2019 تنفيذ تحويلين اثنين، في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2019 على التوالي، بين بنود الميزانية الثلاثة على النحو التالي:
	* 866 24 دولاراً أمريكياً من بند الميزانية 4 إلى بند الميزانية 5 (يمثل هذا المبلغ 14% من المخصص الأولي بموجب بند الميزانية 4)؛
	* 000 45 دولاراً أمريكياً من بند الميزانية 6 إلى بند الميزانية 5 (يمثل هذا المبلغ 13% من المخصص الأولي بموجب بند الميزانية 6)؛
3. ومكّن هذان التحويلان الصندوق من: أ) تغطية تكاليف سفر 40 خبيراً من الدول النامية الأطراف في الاتفاقية من غير أعضاء اللجنة للمشاركة في الدورة الرابعة عشرة للجنة في عام 2019 (بند الميزانية 5)؛ ب) الاستجابة بشكل إيجابي لجميع الطلبات المقدمة من الخبراء الذين يمثلون الدول النامية الأعضاء في اللجنة لحضور الدورة الرابعة عشرة للجنة في عام 2019 (بند الميزانية 4)؛ ج) تغطية تكاليف سفر خمسة وعشرين خبيراً يمثلون المنظمات غير الحكومية المعتمدة من البلدان النامية لدورة اللجنة ذاتها (بند الميزانية 6).
4. ويُقترح الإبقاء على **بند الميزانية 7** في حدود 6% لتغطية تكلفة الخدمات الاستشارية التي تقدّم بناءً على طلب اللجنة من كانون الثاني/يناير 2020 إلى كانون الأول/ديسمبر 2021.
5. بالنسبة لفترة 2020-2021، تمّ الإبقاء على نيّة استخدام الأموال بكفاءة وفقاً لضرورات كل دورة. ولوحظ في هذا الصدد أن استخدام الأموال المخصصة لبند الميزانية 7 قد يختلف اختلافاً كبيراً من سنة إلى أخرى، حيث تعتمد شروط الاستحقاق على بلد الأعضاء الخبراء في هيئة التقييم. ولذا ولتعزيز الجهود المبذولة للاستجابة لأكبر عدد ممكن من طلبات المساعدة المالية لمختلف فئات المشاركين، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تأذن أيضاً للأمانة بإجراء تحويلات بين بنود الميزانية 4 و5 و6 و7، في حدود 30% من الإجمالي الأولي ([القرار14.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/7)). وطُلب من الأمانة، في القرار ذاته، إبلاغ اللجنة والجمعية العامة خطياً، في الدورة التي تلي هذا الإجراء، بتفاصيل وأسباب هذه التحويلات.

#### تدابير الاستمرارية بعد تأجيل الدورة الثامنة للجمعية العامة

1. في ضوء تأجيل الدورة الثامنة للجمعية العامة بسبب جائحة كوفيد-19، اضطرت الأمانة إلى إعادة برمجة جزء من ميزانية الصندوق المعتمد للنصف الأول من عام 2020 لضمان استمرارية الأعمال. وكانت الجمعية العامة، في تاريخها الأصلي المبرمج من 9 إلى 11 حزيران/يونيو 2020، لتنظر في اقتراح اللجنة للموافقة على الخطة الحالية لاستخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي لفترة العامين 2020-2021 وفي تخصيص ربع المبلغ المحدّد لفترة العامين من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 مؤقتاً للنصف الأول من عام 2022 ([القرار 14.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/7)).
2. وبما أنّ الجمعية العامة وافقت خلال دورتها السابعة على خطة استخدام موارد الصندوق للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وللفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020 ([القرار7.GA 8](https://ich.unesco.org/en/Decisions/7.GA/8))، واجهت الأمانة خطر حدوث خلل في عملياتها بعد 30 حزيران/يونيو 2020. وقرّرت الأمانة، بالتشاور مع الخدمات المركزية لليونسكو، تمديد صلاحية الميزانية المعتمدة لتشمل الأشهر الستة الأولى من عام 2020 إلى حين انعقاد الدورة الثامنة للجمعية العامة للاتفاقية وذلك من أجل الحفاظ على عملياتها وكتدبير وسيط. ولم يؤثّر هذا التمديد على الميزانية الإجمالية البالغة 731 147 2 دولاراً أمريكياً التي وافقت عليها الجمعية العامة للأشهر الستة الأولى من عام 2020 ولا على الخطة الإجمالية لفترة العامين والنسب المئوية المقترحة.

#### تعزيز الموارد البشرية للأمانة

1. أنشأت الجمعية العامة في عام 2010 صندوقاً فرعياً مخصصاً، ضمن صندوق التراث الثقافي غير المادي، لاستخدامه حصرياً لتعزيز القدرات البشرية للأمانة. ورأت الجمعية العامة آنذاك أن هناك حاجة إلى مبلغ في حدود 1.1 مليون دولار أمريكي سنوياً لهذا الغرض ([القرار 3.GA 9](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-10-3.GA-CONF.201-Resolution%20Rev.-EN.doc)).
2. وادراكاً منها بأنّ قدرة الأمانة على تقديم خدمات عالية الجودة للدول الأعضاء تعتمد إلى حد كبير على مواردها البشرية، قدّمت العديد من الجهات المانحة المختلفة الدعم على مرّ السنين. وقد انعكس هذا الدعم في الآونة الأخيرة في [القرار7.GA 8](https://ich.unesco.org/en/Decisions/7.GA/8) للجمعية العامة الرامي لإنشاء ثلاث وظائف جديدة محدّدة المدة من خارج الميزانية قصد تعزيز الموارد البشرية للأمانة من أجل تنفيذ آليات المساعدة الدولية للصندوق (انظر [الوثيقةLHE/20/8.GA/INF.7](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-20-8.GA-INF.7-EN.docx)). وتساهم الوظائف الثلاث، إلى جانب المساهمات العينية والمالية التي وردت خلال فترة العامين الحالية، في تلبية الاحتياجات التي حدّدتها الأمانة فيما يتعلّق بالموارد البشرية رغم عدم تحقيق الهدف السنوي للصندوق الفرعي المحدّد بمبلغ 1.1 مليون دولار أمريكي.
3. ومنذ تحديد هذا الهدف لأوّل مرة في عام 2010، وسّعت الاتفاقية نطاقها الجغرافي بشكل كبير (من 113 دولة طرف إلى 178 اعتباراً من تموز/يوليو 2020) ونطاقها المواضيعي. لذا طلبت اللجنة في عام 2019 "أن تعيد الأمانة تقييم احتياجاتها من الموارد البشرية وأن تقدّم هدفاً سنوياً جديداً منقحاً للصندوق الفرعي" لتنظر فيه الجمعية العامة في الدورة الحالية ([القرار 14.COM 6](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/6)).
4. يوجد حالياً عشرة موظفين مهنيين وخمسة موظفين محدّدي المدة من فئة الخدمات العامة يعملون في هيئة التراث الحيّ، بما في ذلك أمين الاتفاقية ورؤساء الوحدتين (وحدة إدارة البرنامج ووحدة بناء القدرات وسياسات التراث) وثلاثة وظائف محدّدة المدة من خارج الميزانية. ولا تكفي هذه الأعداد لتمكين الأمانة من تلبية جميع التزاماتها النظامية الأساسية (مثل إعداد الاجتماعات النظامية بما في ذلك صياغة الوثائق ودعم أعمال هيئة التقييم ومعالجة الترشيحات وطلبات اعتماد المنظمات غير الحكومية واستعراض حالتها، بالإضافة إلى متابعة التقارير الدورية ووضع إطار شامل لنتائج الاتفاقية) والوظائف الحيوية الأخرى (أدوار الموظفين الإقليميين وبرنامج بناء القدرات والعمل المواضيعي بشأن التعليم وحالات الطوارئ والتوعية والاتصال). ويضطلع موظّفون مؤقّتون بالعديد من هذه الالتزامات والوظائف الأساسية في الوقت الراهن بموجب ترتيبات تعاقدية مختلفة.
5. وينبغي تحديد الهدف السنوي للصندوق الفرعي بمبلغ 000 950 دولار أمريكي في السنة على أساس التكاليف الفعلية التي تتكبدها الأمانة. وهذا من شأنه تمكين الأمانة من مواصلة معالجة الاحتياجات الناشئة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية بشكل كاف، على سبيل المثال من خلال نشر آلية تقديم التقارير الدورية، وتنفيذ خطة للتوعية والاتصال والمبادرات المواضيعية بشأن "صون التراث الثقافي غير المادي في التعليم الرسمي وغير الرسمي" و"التراث الثقافي غير المادي في حالات الطوارئ" وعملية التفكير التي أطلقتها اللجنة بشأن مستقبل آليات الإدراج في الاتفاقية. ولهذه الغاية، لا تزال هناك حاجة إلى تبرعات للصندوق الفرعي، سواء من طرف الدول أو من القطاع الخاص.

#### معدل التكاليف الإدارية للصندوق

1. استفاد الصندوق، إلى جانب حسابات خاصة أخرى مقارنة تعتمد على جهات مانحة متعددة مثل صندوق التراث العالمي، من اعفاء خاص من التكاليف الإدارية الخاصة (0 في المائة) الممنوح من المدير العام فيما يتعلّق بالمساهمات المقرّرة، في حين تمّ احتساب 10 في المائة على المساهمات التكميلية في البداية.
2. أحاطت اللجنة علماً، خلال دورتها الثالثة عشرة ([القرار 13.COM 6](https://ich.unesco.org/en/Decisions/13.COM/6))، بوثيقة المجلس التنفيذي[204 EX/5 Part II.E](http://unesdoc.unesco.org/images/0026/002615/261576e.pdf) بشأن "سياسة استرداد التكاليف: اقتراح منقح لسياسة معدل تفاضلي لمعدلات التكاليف الإدارية والقرار ذي الصلة الذي قرّر المجلس بموجبه ضرورة خضوع الحسابات الخاصة التي تعتمد على كل الجهات المانحة المتعددة في الوقت الراهن لمعدل جديد قدره 7 في المائة. وذكرت الوثيقة المقدمة إلى الدورة 204 للمجلس التنفيذي أن "المشاورات اللازمة مع الهيئات الرئاسية للدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية التراث العالمي ستجري بين حزيران/يونيو 2018 وتشرين الثاني/نوفمبر 2019" (انظر الوثيقة[204 EX/5 Part II.E](http://unesdoc.unesco.org/images/0026/002615/261576e.pdf)، الفقرة 14). وقرّرت لجنة التراث العالمي، خلال دورتها الثانية والأربعين في عام 2018، "أن توصي بشدة باستمرار تطبيق معدل التكاليف الإدارية الحالي البالغ 0 في المائة على الحساب الخاص لصندوق التراث العالمي" ([القرار  42 COM 14](https://whc.unesco.org/document/168796)). وأوصت لجنة اتفاقية عام 2003 خلال دورتها الرابعة عشرة ([القرار 14.COM 6](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/6)) "بأن توافق الجمعية العامة على استمرار تطبيق معدل التكاليف الإدارية بنسبة 0 في المائة على جميع المساهمات المقرّرة في الحساب الخاص للتراث الثقافي غير المادي تمويل وتطبيق معدل التكاليف الإدارية بنسبة 7 في المائة لجميع المساهمات الأخرى.

#### مواءمة النظام المالي للحسابات الخاصة

1. وافق المجلس التنفيذي لليونسكو، خلال دورته 200 لعام 2016، على النظام المالي الموحّد لجميع أنواع الحسابات الخاصة، بما في ذلك الحسابات المتعلقة بالاتفاقيات، على النحو المبيّن في [الملحق الرابع من الوثيقة](https://unesdoc.unesco.org/ark%3A/48223/pf0000245750) EX/19200 ([200 EX/Decision 19](https://unesdoc.unesco.org/ark%3A/48223/pf0000246369)). طلب المجلس التنفيذي، في دورته التالية المنعقدة في 2017، من المدير العام أن يقترح على الهيئة الرئاسية ذات الصلة بكل حساب خاص مواءمة النظام المالي لحسابها الخاص مع النظام المالي الموحّد المذكور أعلاه ([201 EX/Decision 24](https://unesdoc.unesco.org/ark%3A/48223/pf0000248900)). وطلبت اللجنة في عام 2019 أن تقترح الأمانة مشروع تعديلات على النظام المالي لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحالية ([القرار 14.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/14.COM/7)).
2. وتتطلب مواءمة تنظيم النظام المالي للصندوق عدداً من التعديلات على النحو الوارد في الملحق الثالث. على وجه الخصوص، تنصّ المادة 4 الجديدة في صيغتها المقترحة أن للجمعية العامة سلطة تخصيص موارد الصندوق على أساس التوجيهات التنفيذية وأن الأمانة تدير الصندوق وفقاً للاتفاقية وقرارات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية والنظام المالي. كما ستضفي المادتان 3.4 و10 المقترحتان حديثاً الطابع الرسمي على الممارسة الحالية المطبقة من حيث إعداد التقارير، إذ تقدّم الأمانة تقارير إلى الجمعية العامة بشأن استخدام الموارد كل عامين. وستحدّد المادة 11 الجديدة المقترحة الطرق التي يمكن للجمعية العامة من خلالها إغلاق الصندوق. وسيتمّ إبلاغ المجلس التنفيذي لليونسكو بأيّ تعديل على النظام المالي للصندوق (المادة 12.1 الجديدة)
3. قد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 8.GA 7

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقتين LHE/20/8.GA/7 و[LHE/20/8.GA/INF.7](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-20-8.GA-INF.7-EN.docx)،
2. وإذ تذكّر بالمادة 7 (جـ) من الاتفاقية وبالفقرتين 66 و67 من التوجيهات التنفيذية،
3. وتذكّر أيضاً بـ EX/Decision 19200 وEX/Decision 24201 وبقرار فتح الاعتمادات لفترة 2020-2021 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الأربعين،

**حالة الصندوق وتوجّهاته**

1. وترحّب بالتوجّهات الإيجابية الأخيرة في تنفيذ الصندوق، وتهنّئ الأمانة لما تبذله من جهود لتكثيف تفعيل آليات المساعدة الدولية، وتحيط علماً بإنشاء فريق مكرّس يتكوّن من ثلاث وظائف جديدة محدّدة المدة من خارج الميزانية وتتطلّع لتحسين رصد تأثير المشاريع التي يدعمها الصندوق؛
2. وتحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها الأمانة، دون أي تأثير على الخطة العامة لفترة العامين، لضمان استمرارية أنشطتها بعد تأجيل الدورة الثامنة للجمعية العامة؛
3. تحيط علماً أيضاً بالجهات المانحة التي قدمت مساهمات تكميلية للصندوق منذ دورتها الأخيرة، وهي بالتحديد جمهورية الصين الشعبية وفنلندا واليابان وكازاخستان وموناكو والجبل الأسود وهولندا والسويد، إلى جانب الدعم العيني المقدّم من جمهورية الصين واليابان وسنغافورة؛
4. وتشكر جميع المساهمين الذين دعموا الاتفاقية وأمانتها، منذ دورتها الماضية، باستخدام أشكال مختلفة من الدعم، المالي أو العيني، مثل المساهمات الطوعية الإضافية المحددة الأغراض، التي تُقدّم إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي أو إلى الصندوق الفرعي لتعزيز القدرات البشرية لدى الأمانة، وأموال الودائع، وإعارة الموظفين، وتشجّع الدول الأخرى على النظر في إمكانية دعم الاتفاقية بالطريقة التي تختارها؛

**خطة استخدام موارد الصندوق**

1. وتوافق على خطة استخدام موارد الصندوق للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وكذلك للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 30 حزيران/يونيو 2022 في الملحق الأول لهذا القرار؛
2. وتدرك أنه يجوز لها، خلال دورتها التاسعة في عام 2022، أن تعدّل خطة الميزانية من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 30 حزيران/يونيو 2022؛ إذا كانت الجمعية العامة غير قادرة على الاجتماع قبل 30 حزيران/يونيو 2022، فإن الأمانة العامة مخولة بمواصلة العمليات حتى الوقت الذي تكون فيه الجمعية العامة قادرة على الاجتماع؛
3. وكما تحيط علماً بالإذن الذي منحته اللجنة للأمانة، عند استخدام الأموال المخصصة بموجب بند الميزانية 3 من الخطة، لإجراء تحويلات بين الأنشطة المدرجة تحت بند الميزانية 3 في حدود مبلغ تراكمي يعادل 5 في المائة من الاجمالي الأولي للمخصصات المقترحة للجمعية العامة في هذا الصدد؛
4. وتأذن للجنة بالاستخدام الفوري لأي مساهمات طوعية تكميلية يمكن تلقيها خلال هذه الفترات، على النحو المبيّن في المادة 27 من الاتفاقية، وفقاً للنسب المئوية المنصوص عليها في الخطة؛
5. وتأذن أيضاً للجنة بالاستخدام الفوري لأي مساهمات قد تقبلها، خلال هذه الفترات، لأغراض محددة تتعلق بمشاريع محددة، شريطة أن تكون تلك المشاريع قد حظيت بموافقة اللجنة قبل استلام الأموال، على النحو المبيّن في المادة 25.5 من الاتفاقية؛
6. كما تأذن للأمانة بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية 4 و5 و6 و7 في حدود 30 في المائة من مجموع المخصصات الأولية، وتطلب من الأمانة أن تبلغ اللجنة والجمعية العامة خطياً، في الدورة التي تلي هذا الإجراء، بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها؛

**الصندوق الفرعي لتعزيز الموارد البشرية للأمانة**

1. وتشدّد على الحاجة إلى تعزيز الموارد البشرية للأمانة على أساس دائم لتستجيب بشكل أفضل لرغبات الدول الأطراف واحتياجاتها، وتقرّ بالحاجة إلى أموال تبلغ 000 950 دولار أمريكي لهذا الغرض، وتدعو الدول الأطراف لتقديم مساهمات تكميلية للصندوق الفرعي بنفس المبلغ كلّ عام؛

**معدّل التكاليف الإدارية**

1. وتوافق على استمرار تطبيق معدل التكاليف الإدارية بنسبة 0 في المائة على جميع المساهمات المقرّرة في الحساب الخاص للتراث الثقافي غير المادي تمويل وتطبيق معدل التكاليف الإدارية بنسبة 7 في المائة على جميع المساهمات الأخرى؛

**النظام المالي**

1. وتوافق أيضاً على تعديلات النظام المالي الخاص بالحساب الخاص لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي على النحو المبين في الملحقان الثاني والثالث لهذا القرار من أجل مواءمته مع النظام المالي الموحد لليونسكو.

الملحق الأول

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **مشروع خطة استخدام موارد الصندوق** |  |  |  |
| فيما يخص الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 30 حزيران/يونيو 2022، يجوز استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي للأغراض التالية: | النسبة المئوية المطبقة خلال فترة السنتين السابقة 2018-2019 | النسبة المئوية من المبلغ الإجمالي المقترح 2020-2021[[7]](#footnote-7) | المبالغ الإرشادية 2020-2021 | المبالغ الارشادية كانون الثاني/يناير- حزيران/يونيو 2022 |
| 1. | المساعدة الدولية التي تشمل صون العناصر التراثية المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وإعداد قوائم الحصر، ودعم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى الخاصة بمجال الصون؛ | 52.55% | 51.96% | 861 073 4 دولاراً | 465 018 1 دولاراً |
| 1.1 | تعزيز الموارد البشرية لتحسين تنفيذ آليات المساعدة الدولية من خلال إنشاء ثلاث وظائف محددة المدة من خارج الميزانية (واحدة من فئة P3 وواحدة من فئة P2 وأخرى من فئة G5)؛ | 8.20% | 10.79% | 977 845 دولاراً | 494 211 دولاراً |
| 2. | المساعدة التمهيدية لطلبات المساعدة الدولية وفيما يتعلق بملفات الترشيح الخاصة بقائمة الصون العاجل، وكذلك فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بسجل ممارسات الصون الجيدة؛ | 4.00% | 2.00% | 808 156 دولاراً | 202 39 دولاراً |
| 3. | وتهدف مهام اللجنة الأخرى، على النحو المبين في المادة 7 من الاتفاقية، إلى تعزيز أهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها، ولا سيما عن طريق تعزيز القدرات على حماية التراث الثقافي غير المادي بفعالية، والتوعية بأهمية هذا التراث، وتقديم التوجيه بشأن ممارسات الصون الجيدة وتحديث القوائم وسجل ممارسات الصون الجيدة ونشرها؛ |  20.00% | 20.00% | 076 568 1 دولاراً | 019 392 دولاراً |
|  | *النتيجة المنشودة 1****:*** *تيسير الحوكمة السليمة لاتفاقية عام 2003 من خلال تعزيز خدمات الرصد وإدارة المعارف؛* | *4%**(20% من البند 3)* | *5.4%**(27% من البند 3)* | *380 423 دولاراً* | *845 105 دولاراً* |
|  | *النتيجة المنشودة 2****:*** *تشجيع تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء من خلال برنامج معزّز لبناء القدرات؛* | *7.2%**(36% من البند 3)* | *6.6%**(33% من البند 3)* | *465 517 دولاراً* | *366 129 دولاراً* |
|  | *النتيجة المنشودة 3****:*** *دمج التراث الثقافي غير المادي في خطط وسياسات وبرامج التنمية المدعومة؛* | *3.4%* *(17% من البند 3)* | *2.6%**(13% من البند 3)* | *850 203 دولاراً* | *962 50 دولاراً* |
|  | *النتيجة المنشودة 4****:*** *تعزيز أهداف الاتفاقية من خلال التوعية والتواصل؛* | *5.4%**(27% من البند 3)* | *5.4%**(27% من البند 3)* | *423 381 دولاراً* | *846 105 دولاراً* |
| 4. | تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أعضاء في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية؛ | 1.71% | 2.63% | 202 206 دولاراً | 550 51 دولاراً |
| 5. | تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست دولاً أعضاء في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة؛ | 4.06% | 3.31% | 516 259 دولاراً | 879 64 دولاراً |
| 6. | تمكين الهيئات العامة أو الخاصة والأفراد، وبخاصة الأشخاص التابعين للجماعات والمجموعات، الذين دعتهم اللجنة إلى استشارتها بشأن مسائل محددة، وكذلك الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية المعتمدة في البلدان النامية، من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية و الاستشارية؛ | 3.48% | 3.31% | 516 259 دولاراً | 879 64 دولاراً |
| 7. | تكاليف الخدمات الاستشارية التي يتعين تقديمها بناءً على طلب اللجنة، بما في ذلك دعم البلدان النامية التي تم تعيين ممثليها إلى هيئة التقييم؛ | 6.00% | 6.00% | 423 470 دولاراً | 606 117 دولاراً |
|  | **المجموع** | **100.00%** | **100.00%** | **379 840 7 دولاراً** | **095 960 1 دولاراً** |
| تُرحل الأموال غير المرتبط بها في نهاية الفترة التي تشملها هذه الخطة إلى الفترة المالية التالية، وتُخصص وفقاً للخطة التي توافق عليها الجمعية العامة في ذلك الوقت. |
| فيما يخص الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 30 حزيران/يونيو 2022، يُخصص ربع المبلغ المحدد للأشهر الأربعة والعشرين الخاصة بالفترة المالية 2020-2021 بصورة مؤقتة، ما عدى الصندوق الاحتياطي الذي ضبطت اللجنة قيمته بمليون دولار أمريكي (القرار 10.COM 8). |

الملحق الثاني

التعديلات المقترحة للنظام المالي للحساب الخاص

 التابع لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي بما يتماشى مع النظام المالي النموذجي للحساب الخاص المتعلق بالاتفاقيات التي أقرها المجلس التنفيذي لليونسكو

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة 1** | إنشاء الحساب الخاص  |
| 1.1 | تنص المادة 25 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء صندوق صون التراث الثقافي غير المادي (الذي يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق"). |
| 1.2 |  وفقاً لأحكام **المادة 25 من الاتفاقية والفقرتين 5 و6 من المادة 6** من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لـصندوق صون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص"). |
| 1.3  | يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية. |
| **المادة 2** | الفترة المالي |
| 2.1 | تكون الفترة المالية لتقديرات الميزانية سنتان تقويميتان متتاليتان تنطلقان بسنة زوجية. |
| 2.2 | تكون الفترة المالية للمحاسبة سنة تقويمية. |
| **المادة 3** | الغرض |
|  | وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية، الغرض من هذا الحساب الخاص هو استلام مساهمات من المصادر المشار إليها في المادة 5.1 أدناه وإجراء دفوعات منه للمساعدة في صون التراث الثقافي غير المادي وفقا لأحكام الاتفاقية وهذا النظام. |
| **المادة 4** | **الحوكمة** |
| 4.1 |  تتمتّع الجمعية العامة للدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية العامة") بسلطة تخصيص الموارد بموجب هذا الحساب الخاص. |
| 4.2 | يتولى/تتولى المدير العام/المديرة العامة التصرّف في أموال الحساب الخاص وإدارتها وفقاً لنص الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية والقرارات التي أقرتها الجمعية العامة واللجنة والنظام المالي الحالي. |
| 4.3 | يقدّم/تقدّم المدير العام/المديرة العامة، كل سنتين، التقارير السردية والمالية للجمعية العامة واللجنة على النحو المبين في المادة 10 أدناه. |
| المادة **5** | **الإيرادات** |
| 5.1 |  وفقاً للمادة 25.3 من الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:1. *المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛*
2. *الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛*
3. *المساهمات أو الهدايا أو العطايا، والتي يمكن أن تقدمها:*
4. *الدول الأخرى؛*
5. *منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛*
6. *الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛*
7. *أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛*
8. *حصيلة عمليات جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الحساب الخاص؛*
9. *أي موارد أخرى تجيزها اللجنة.*
 |
| 5.2 | وفقاً لما تنص عليه المادة 26.1 من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف التي لم تقدم التصريح المشار إليه في المادة 26.2 من الاتفاقية تسدد مساهماتها على أساس النسبة المئوية الموحدة التي تحددها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية. |
| المادة 6 | المصروفات |
| 6.1 | **توافق الجمعية العامة على تخصيص موارد الحساب الخاص كل عامين.** |
| 6.2 |  تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف الإدارة المطبقة. |
| 6.3 | يكون الإنفاق في حدود الأموال المتوافرة. |
| المادة7 | المبلغ الاحتياطي |
|  | يرصد في إطار الحساب الخاص مبلغ احتياطي لتلبية طلبات المساعدة التي تقدم في حالات الاستعجال القصوى وفقاً لما تنص عليه المادتان 17.3 و22.2 من الاتفاقية. وتحدد اللجنة مقدار هذا الاحتياطي. |
| المادة 8 | الحسابات |
| 8.1 | يجوز للجمعية العامة واللجنة إنشاء الحسابات الفرعية. |
| 8.2 | يتولى المدير المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة. |
| 8.3 | يُرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها. |
| 8.4 | تكون حسابات الحساب الخاص جزءاً من البيانات المالية الموحّدة المقدمة للمراجع الخارجي لليونسكو للتدقيق فيها. |
| 8.5 | تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص. |
| المادة9 | الاستثمارات |
| 9.1 | يجوز للمدير العام/للمديرة العامة أن يستثمر/تستثمر لآجال قصيرة أو طويلة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص. |
| 9.2 | تقيّد إيرادات هذه الاستثمارات في الحساب الخاص بما يتماشى مع النظام المالي لليونسكو. |
| **المادة 10** | **تقديم التقارير** |
| 10.1 |  يُعدّ تقرير مالي لفترة العامين يبيّن الإيرادات والنفقات في إطار الحساب الخاص ويُقدم كل عامين إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة. |
| 10.2 | يُعدّ تقرير سردي ويقدّم كل عامين إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.  |
| **المادة 11** | **إغلاق الحساب الخاص** |
| 11.1 | يتشاور/تتشاور المدير العام/المديرة العامة مع الجمعية العامة في الوقت الذي يرى/ترى فيه أن عمل الحساب الخاص لم يعد ضرورياً. تغطي هذه المشاورات القرار بشأن استخدام أي رصيد غير منفق. |
| 11.2 |  يُحال قرار الجمعية العامة إلى المجلس التنفيذي قبل الإغلاق الفعلي للحساب الخاص. |
| المادة12 | أحكام عامة |
| 12.1 | توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام المالي. ويبلغ المجلس التنفيذي بأيّ تعديلات من هذا القبيل. |
| 12.2 | يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك. |

الملحق الثالث

التعديلات المقترحة للنظام المالي للحساب الخاص

 التابع لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي وفقاً للقرار **200 EX/Decision 19**

|  |  |
| --- | --- |
| النظام المالي للحساب الخاص التابع لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي  | التعديلات المقترحةبما يتماشى مع النظام المالي النموذجي للحساب الخاص المتعلق بالاتفاقيات التي أقرها المجلس التنفيذي لليونسكو |
| المادة 1 | إنشاء الحساب الخاص للتراث غير المادي | **المادة 1** | إنشاء الحساب الخاص ~~للتراث غير المادي~~ |
| 1.1 | تنص المادة 25 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء صندوق صون التراث الثقافي غير المادي (الذي يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق"). ونظراً لطبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه يدار في شكل حساب خاص. | 1.1 | تنص المادة 25 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء صندوق صون التراث الثقافي غير المادي (الذي يشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق"). ~~ونظراً لطبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه يدار في شكل حساب خاص.~~ |
| 1.2 | وفقاً لأحكام الفقرة 6 من المادة 6 من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لـصندوق صون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص"). |  1.2 |  وفقاً لأحكام ~~الفقرة 6 من المادة 6~~المادة 25 من الاتفاقية والفقرتين 5 و6 من المادة 6 من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لـصندوق صون التراث الثقافي غير المادي (يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص"). |
| 1.3 |  يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية. | 1.3  | بدون تغيير. |
| المادة 2 | الفترة المالية | **المادة 2** | **بدون تغيير.** |
|  | تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو. | **2.1** | **تكون** الفترة المالية **لتقديرات الميزانية سنتان تقويميتان متتاليتان تنطلقان بسنة زوجية** ~~تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو~~. |
|  |  | **2.2** | **تكون الفترة المالية للمحاسبة سنة تقويمية.** |
| المادة 3 | الغرض | **المادة 3** | **بدون تغيير.** |
|  | الغرض من هذا الحساب الخاص هو استلام مساهمات من المصادر المشار إليها في المادة 4.1 أدناه وإجراء دفوعات منه للمساعدة في صون التراث الثقافي غير المادي وفقا لأحكام الاتفاقية وهذا النظام. |  | **وفقاً للمادة 25 من الاتفاقية،** الغرض من هذا الحساب الخاص هو استلام مساهمات من المصادر المشار إليها في ~~المادة 4.1~~ **المادة 5.1** أدناه وإجراء دفوعات منه للمساعدة في صون التراث الثقافي غير المادي وفقا لأحكام الاتفاقية وهذا النظام. |
|  |  | **المادة 4** | **الحوكمة** |
|  |  | **4.1** |  **تتمتّع الجمعية العامة للدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية العامة") بسلطة تخصيص الموارد بموجب هذا الحساب الخاص.** |
|  |  | **4.2** | **يتولى/تتولى المدير العام/المديرة العامة التصرّف في أموال الحساب الخاص وإدارتها وفقاً لنص الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية والقرارات التي أقرتها الجمعية العامة واللجنة والنظام المالي الحالي.** |
|  |  | **4.3** | **يقدّم/تقدّم المدير العام/المديرة العامة، كل سنتين، التقارير السردية والمالية للجمعية العامة واللجنة على النحو المبين في المادة 10 أدناه.** |
| **المادة 4** | **الإيرادات** | المادة ~~4~~**5** | **بدون تغيير.** |
| 4.1 | وفقاً للمادة 25.3 من الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:1. *المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة 26 منها؛*
2. *الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛*
3. *المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:*
4. *الدول الأخرى؛*
5. *منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛*
6. *الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛*
7. *أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛*
8. *حصيلة عمليات جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الحساب الخاص؛*
9. *أي موارد أخرى تجيزها اللجنة*
 | ~~4.1~~ **5.1** |  وفقاً للمادة 25.3 من الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:1. *المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف ~~في الاتفاقية، وفقاً للمادة 26 منها~~ ؛*
2. *الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛*
3. *المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:*
4. *الدول الأخرى؛*
5. *منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛*
6. *الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛*
7. *أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛*
8. *حصيلة عمليات جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الحساب الخاص؛*
9. *أي موارد أخرى تجيزها اللجنة.*
 |
| 4.2 | وفقاً لما تنص عليه المادة 26.1 من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف التي لم تقدم التصريح المشار إليه في المادة 26.2 من الاتفاقية تسدد مساهماتها على أساس النسبة المئوية الموحدة التي تحددها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية. |  ~~4.2~~ **5.2** | بدون تغيير. |
| المادة 5 | المصروفات | المادة ~~5~~ 6 | **بدون تغيير.** |
| 5.1 | وفقاً لما تنص عليه المادة 25.4 من الاتفاقية، تتقرّر أوجه استعمال اللجنة لأموال الحساب الخاص بناء على توجيهات الجمعية العامة. |  ~~5.1~~ **6.1** | توافق الجمعية العامة على تخصيص موارد الحساب الخاص كل عامين ~~وفقاً لما تنص عليه المادة 25.4 من الاتفاقية، تتقرر أوجه تخصيص اللجنة لأموال الحساب الخاص بناء على توجيهات الجمعية العامة~~. |
| 5.2 | تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد. |  ~~5.2~~ **6.2** |  تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد **وتكاليف الإدارة المطبقة**. |
| 5.3 |  يكون الإنفاق في حدود الأموال المتوافرة. | ~~5.3~~ **6.3** | بدون تغيير. |
|  المادة 6 |  المبلغ الاحتياطي | المادة~~6~~7 | بدون تغيير. |
|  | يرصد في إطار الحساب الخاص مبلغ احتياطي لتلبية طلبات المساعدة التي تقدم في حالات الاستعجال القصوى وفقاً لما تنص عليه المادتان 17.3 و22.2 من الاتفاقية. وتحدد اللجنة مقدار هذا الاحتياطي. |  | بدون تغيير. |
| المادة 7 | الحسابات | المادة ~~7~~8 | **بدون تغيير.** |
|  |  | **8.1** | **يجوز للجمعية العامة واللجنة إنشاء الحسابات الفرعية.** |
| 7.1 |  يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة. | ~~7.1~~ **8.2** | يتولى ا~~لمراقب المالي لليونسكو~~ **المدير المالي لليونسكو** مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة. |
| 7.2 |  يُرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها. | ~~7.2~~ **8.3** | بدون تغيير. |
| 7.3 |  تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة. | ~~7.3~~ **8.4** | **تكون** ~~تعرض~~ حسابات هذا الحساب الخاص **جزءاً من البيانات المالية الموحّدة المقدمة للمراجع الخارجي لليونسكو للتدقيق فيها** ~~على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة~~. |
| 7.4 |  تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص. | ~~7.4~~ **8.5** | بدون تغيير. |
| 7.5 | يقدم/تقدم المدير العام/المديرة العامة الحسابات إلى الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية. |  |  [حُذفت] |
| المادة 8 | الاستثمارات | المادة~~8~~9 | **بدون تغيير.** |
| 8.1 |  يجوز للمدير العام/للمديرة العامة أن يستثمر/تستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص. | ~~8.1~~ **9.1** | يجوز للمدير العام/للمديرة العامة أن يستثمر/تستثمر لآجال قصيرة **أو طويلة** المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص. |
| 8.2 |  تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص. | ~~9.2~~ **9.2** | **تقيّد** ~~تضاف الفوائد التي تدرها~~ **إيرادات** هذه الاستثمارات ~~إلى~~ **في** الحساب الخاص **بما يتماشى مع النظام المالي لليونسكو**. |
|  |  | **المادة 10** | **تقديم التقارير** |
|  |  | **10.1** |  **يُعدّ تقرير مالي لفترة العامين يبيّن الإيرادات والنفقات في إطار الحساب الخاص ويُقدم كل عامين إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.** |
|  |  | **10.2** | **يُعدّ تقرير سردي ويقدّم كل عامين إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.**  |
|  |  | **المادة 11** | **إغلاق الحساب الخاص** |
|  |  | 11.1 | **يتشاور/تتشاور المدير العام/المديرة العامة مع الجمعية العامة في الوقت الذي يرى/ترى فيه أن عمل الحساب الخاص لم يعد ضرورياً. تغطي هذه المشاورات القرار بشأن استخدام أي رصيد غير منفق.** |
|  |  | 11.2 |  **يُحال قرار الجمعية العامة إلى المجلس التنفيذي قبل الإغلاق الفعلي للحساب الخاص.** |
| المادة 9 | أحكام عامة | المادة~~9~~12 | بدون تغيير. |
|  |  | 12.1 |  **توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام المالي. ويبلغ المجلس التنفيذي بأيّ تعديلات من هذا القبيل.** |
|  | يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك. | 12.2 | بدون تغيير. |

1. . مقارنة بفترة العامين 2014-2015 (37م/5)، ارتفع عدد الطلبات التي فحصها المكتب بنسبة 142%. ولا يأخذ هذا المعدل المتزايد في الاعتبار طلبات المساعدة الدولية التي فحصها المكتب في النصف الثاني من عام 2019. [↑](#footnote-ref-1)
2. . يتوافر آخر بيان للمساهمات الإلزامية على:<http://www.unesco.org/eri/cp/factsheets/ICH-Status-of-Contributions.pdf> [↑](#footnote-ref-2)
3. تتمثّل "المساعدة التمهيدية" في المساعدة التي يمكن أن تطلبها الدول الأطراف لإعداد ترشيحات لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو مقترحات لسجل ممارسات الصون الجيدة (الفقرة 21 من [التوجيهات التنفيذية](https://ich.unesco.org/doc/src/ICH-Operational_Directives-7.GA-PDF-EN.pdf)). وتشير عبارة "المساعدة الفنية" إلى توفير الخبراء، على النحو الموضح في المادة 21 من الاتفاقية، للدول الأطراف الراغبة في تطوير طلبات المساعدة الدولية ([[القرار 8.COM 7.c](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.COM/7.c)).](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.COM/7.c)  [↑](#footnote-ref-3)
4. تمت الموافقة على التوزيع حسب النتيجة المتوقعة للفترة 2018-2019 من قبل مكتب اللجنة الحكومية الدولية في عام 2018 (القرار (13.COM.2.BUR 3 [↑](#footnote-ref-4)
5. تمت الموافقة على التوزيع حسب النتيجة المتوقعة للأشهر الستة الأولى من عام 2020 من قبل مكتب اللجنة الحكومية الدولية في عام 2019 (14.COM.2.BUR 3(القرار [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر قرار فتح الاعتمادات المالية لفترة 2020-2021 في [40م/5، المجلد 1:مشاريع القرارات، فترة العامين الثانية 2020-2021](https://unesdoc.unesco.org/ark%3A/48223/pf0000367155) (الصفحة 12). [↑](#footnote-ref-6)
7. . تُطبّق النسب المئوية على رصيد الصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولا يشمل هذا الرصيد الصندوق الاحتياطي (000 000 1 دولار أمريكي). [↑](#footnote-ref-7)